

قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٢

بمد أجل الدورة النقابية

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تمد مدة الدورة النقابية لمجالس إدارة التشكيلات النقابية العمالية الحالية المشكلة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، أو لحين صدور قانون للنقابات أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوة لانتخابات مجالس الإدارة الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يوماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة